[235] 10 - (باب) ((أوقافها وصدقاتها صلوات ا عليها)) 1 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر عن أبيه، عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن صدقة رسول ا (صلى ا عليه وآله) وصدقة علي (عليه السلام) فقال: هي لنا حلال، وقال: إن فاطمة (عليها السلام) جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب. 2 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): ألا أقرئك وصية فاطمة ؟ قال: قلت: بلى فأخرج حقا أو سفطا فأخرج منه كتابا فقرأ: (بسم ا الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد رسول ا (صلى ا عليه وآله) أوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسني والصافية وما لام إبراهيم إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين، فإلى الاكبر من ولدي شهد ا على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب (عليه السلام). كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال: إلى الاكبر من ولدي دون ولدك. 3 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): ألا أقرئك وصية فاطمة ؟ قلت: بلى قال: فأخرج إلي صحيفة: هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد (صلى ا عليه وآله) في أموالها إلى علي بن أبي طالب فإن مات فإلى الحسن، فإن مات فإلى الحسين، فإن مات فإلى الاكبر من ولدي دون ولدك: الدلال والعواف والمبيت والبرقة والحسني والصافية ما لام إبراهيم.

---